

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

عقد القيـــام بالبحث

رمز المشروع

ممثلة بالسيد(ة):

تتحول له الصلاحيات المتعلقة بهذا العقد من جهة

والسيد(ة):

المعاقد من جهة ثانية

اتفق الطرفان وحددا ما يأتي:

المادة الأولى:

السيد(ة):

الحامل(ة) لـ (بين أنواع الشهادات):

موظف(ة) بـ:

مكان العمل:

العنوان الشخصي:

للعمل بصفته(ها) باحث غير متفرغ، الرتبة:

طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 52/86 المؤرخ في 18 مارس

1986، المتضمن القانون الأساسي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجي، وكذا

المرسوم التنفيذي رقم 295-01 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2001، المعدل للمرسوم

رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمتصل بمكافأة الباحثين غير

المتفرغين المعدل.

يرفق هذا التعاقد بترخيص خاص من الهيئة المشغلة في حالة وجود بباحثين

مشاركين خارج المؤسسة المتعاقدة.

المادة الثانية:

يوقع هذا العقد للقيام بإنجاز مشروع البحث المصدق عليه تحت رقم:

..... يوم:

..... بعنوان:

..... تحت إشراف السيد(ة):

المادة الثالثة:

يمكن للجامعة السماح للمتعاقد بالغيب للمشاركة في التظاهرات العلمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إذا كان لهذه التظاهرات علاقة بمشروع البحث محل التعاقد غير أن هذا الغياب يتم في إطار القوانين المعمول بها في هذا الصدد.

المادة الرابعة:

يلتزم المتعاقد بعدم طلب انتداب أثناء فترة إنجاز مشروع البحث المسجل فيه.

المادة الخامسة:

عندما يطلب المتعاقد عطلة لأسباب أخرى غير الانتداب مثل التكوين القصير المدى، عطل مرضية، أو عطل الأمومة، فإن العقد الحالي يعتبر معلقا خلال فترة العطلة.

المادة السادسة:

يلتزم المتعاقد بالسر المهني، وفي ما يتعلق بالنشر وملكية النتائج يخضع المتعاقد لإجراءات المرسوم 52/86 المؤرخ في 18 مارس 1986 وخاصة المادتين 12 و13 منه في إطار أهداف المشروع المحدد مسبقا.

..... مدة إنجاز المشروع:

..... من: إلى:

يلتزم المتعاقد بتنفيذ مهام البحث المذكورة فيما يلي:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة السابعة:

يبدأ العمل بهذا العقد في اليوم الأول من الشهر الموالي الذي يتم فيه التوقيع من طرف رئيس الجامعة أو ممثله.

يوقع العقد لمدة سنتين ويجدد لمدة سنتين أخرى مدة إنجاز المشروع المحددة في المادة السابعة، وذلك بعد دراسة تقارير النشاطات المقدمة من طرف مسؤول المشروع، وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية والتقويم الإجاري الوزاري.

المادة الثامنة:

يلتزم المتعاقد بـ:
تقديم التقارير عن نشاطات البحث القائم به كل سنتين ابتداء من تاريخ العمل بالعقد.

المادة التاسعة:

طبقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 295-01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 52/86 المتعلق بكافأة الباحثين غير المتفقين.

..... دج (بالأرقام):.....

..... دج (بالحروف):.....

..... الموافقة لرتبة:.....

المادة العاشرة:

يمكن إلغاء هذا العقد من أحد الطرفين المتعاقدين بعد إعطاء مهلة شهر كامل، ويحق للجامعة إلغاء هذا العقد دون أية علاوة ومهلة في حالة عدم احترام المتعاقد للإجراءات المنصوص عليها في العقد، أما إذا كان الإلغاء بمبادرة من المتعاقد نفسه فيحيتم على هذا الأخير تقديم تقريراً مبرراً لقراره.

المادة الحادية عشر:

إن المشاكل التي قد تطرح أثناء تطبيق هذا العقد يمكن للطرفين الرجوع فيها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

..... حرر بقسنطينة في:.....

رأي مسؤول المشروع

مقبول من طرف المتعاقد

..... رأي مدير الجامعة